قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨١٣ لسنة ٢٠١٧
بشأن تشكيل لجنة عليا للسياحة العلاجية

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة للتنمية والارتقاء بالقطاع السياحى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة لدراسة التقرير المعد بشأن فعاليات وتوصيات مؤتمر مصر والسياحة العلاجية المنعقد فى شرم الشيخ خلال الفترة من ٢٣-٢٥ مارس ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للسياحة العلاجية برئاسة وزير الصحة والسكان وعضوية كل من :

وزير السياحة ، وينوب عنه رئيس اللجنة حال غيابه .

رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو من ينيبه .

ممثل عن كل من وزارات (السياحة - الخارجية - الطيران المدنى - التنمية المحلية - الاستثمار والتعاون الدولى - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) على ألا يقل المستوى الوظيفى لأى منهم عن مستوى الممتازة ، ويختاره الوزير المختص .

ممثل عن الهيئة العامة للاستعلامات .

ممثل عن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

ممثل عن إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

ممثل عن قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

ممثل عن المستشفيات الجامعية ، يختاره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ممثل عن غرفة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص .

اثنين من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة يختارهما رئيس اللجنة .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ويحدد رئيس مجلس الوزراء المعاملة المالية لأعضاء اللجنة والأمانة الفنية وبدلات الحضور والانتقال المقررة لكل منهم بناءً على عرض رئيس اللجنة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصها دون أن يكون لهم صوت معدود ، وله أن يشكل لجانًا فنية لمعاونته فى تحقيق أغراض اللجنة .

(المـادة الثـانية)

تهدف اللجنة العليا للسياحة العلاجية إلى الآتى :

١ - تدعيم دور الدولة فى تنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ فيما يخص السياحة العلاجية .

٢ - العمل على استعادة الثقة للمريض الأجنبى للارتقاء بالخدمات المقدمة من القطاع الصحى المصرى وذلك بالوصول إلى معايير الجودة العالمية .

٣ - جذب استثمارات عربية وأجنبية إلى مصر لإقامة مشروعات تخدم السياحة العلاجية .

٤ - مشاركة المجتمع المدنى والقطاع الخاص فى دعم السياحة العلاجية والاستشفائية .

(المـادة الثـالثة)

تختص اللجنة العليا للسياحة العلاجية بما يلى :

١ - إعداد مشروع الخطة العامة للسياحة العلاجية فى مصر .

٢ - التعاون مع الجهات ذات الصلة لتفعيل منظومة السياحة العلاجية بمصر .

٣ - اختيار مستشفيات القطاع الصحى التى يمكن إدراجها ضمن منظومة السياحة العلاجية واعتمادها وفقًا لمعايير الجودة العالمية .

٤ - اختيار العناصر البشرية المؤهلة من أطباء وتمريض وإداريين وغيرهم فى التخصصات الأخرى وتكوين فريق يدير آلية العمل وتدريبهم وفقًا لبرنامج تدريبى متخصص .

٥ - وضع آليات التشغيل والاتصال ومراقبة الأداء بالمستشفيات وكافة القطاعات ذات الصلة وربطها بحوافز العاملين .

٦ - إنشاء قاعدة بيانات للمرضى الوافدين ضمن برنامج السياحة العلاجية .

٧ - العمل على تفعيل الموقع الإلكترونى للسياحة العلاجية .

٨ - إطلاق حملات دورية للترويج للسياحة العلاجية وفتح قنوات اتصال بين مصر ودول العالم وعلى الأخص الدول الآتية (أوروبا - إفريقيا - منطقة الخليج العربى) .

٩ - إعداد دليل إرشادى للوافد عن الجهات المقدمة لخدمة السياحة العلاجية بالمنظومة متضمنة أسماء وعناوين الفنادق التى يمكن لمرافقيه استخدامها .

١٠ - إنشاء مكاتب لخدمة المرضى الوافدين لتلقى الشكاوى والعمل على حلها بشكل سريع عبر الخط الساخن .

(المـادة الرابعـة)

يكون مقر اللجنة بوزارة الصحة والسكان ، ويجوز للجنة إنشاء مكاتب لها بالمحافظات ، وتكون وزارة الصحة هى المسئولة والمنوط بها الإعداد والتنفيذ للبرنامج القومى للسياحة العلاجية ، من خلال اللجنة العليا للسياحة العلاجية ، ولها التعامل مع كافة أجهزة الدولة والوزارات للحصول على قواعد البيانات الخاصة بكل جهة وأى تطبيقات تساعد على إتمام المهام الموكلة للجنة .

(المـادة الخـامسة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقعه رئيس اللجنة والأمين العام . ويعد تقرير ربع سنوى بما يصدر عن اللجنة من قرارات وما تحقق من إنجازات فى مجال السياحة العلاجية يعرضه رئيس اللجنة على رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة السـادسة)

يكون للجنة العليا أمانة فنية برئاسة أمين عام يعين من غير أعضاء اللجنة بقرار من وزير الصحة والسكان لمدة ثلاث سنوات .

وتضم الأمانة الفنية العاملين بإدارة السياحة العلاجية بأمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان بالإضافة إلى العاملين بالجهات الحكومية ذات الصلة والذين يتم الاستعانة بهم عن طريق الندب أو الإعارة وفقًا للقواعد المقررة قانونًا .

وتتولى الأمانة الفنية ما يلى :

١ - إعداد جدول أعمال اللجنة العليا للسياحة العلاجية .

٢ - إبلاغ قرارات اللجنة إلى الجهات المعنية لتنفيذها ومتابعة ذلك .

٣ - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة التى تضعها اللجنة .

٤ - الاتصال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال عمل اللجنة .

٥ - إعداد تقرير ربع سنوى عن الإنجازات التى تحققت فى مجال السياحة العلاجية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٧/٢٥٧٩٢ - ٢٠١٧/١٢/٣١ - ١٣٠٨